

- دراسة وتقييم الاتفاقات الدولية للتعاون التجاري".

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 05 مؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- ضمان تنفيذ مخطط الرقابة والأمن والسهر على نظافة المقر.

د - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- تنظيم التسيير النشط والمحافظة على الوثائق الخاصة بالقطاع التجاري،

- تنظيم نشر الوثائق،

- ضمان المحافظة على الأرشيف وتسييره".

المادة 6: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

"**المادة 6 مكرر :** تنشأ مديرية التنظيم والشؤون القانونية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية ومراعاة انسجامها وتنسيقها،

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التجارة المقترحة من طرف مختلف هيئات الإدارة المركزية،

- دراسة وتقييم التنظيمات المتعلقة بالتجارة الدولية وتحليل الاتفاقات التجارية الدولية،

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها مختلف القطاعات.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التجارة المقترحة من طرف مختلف هيئات الإدارة المركزية،

- تقييم الآليات التشريعية والتنظيمية ومراعاة انسجامها،

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها مختلف القطاعات.

ب - المديرية الفرعية للتحاليل القانونية، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في وضع آليات قانونية متعلقة بالسياسة التجارية،

- تبين أن البيانات المتعلقة بمعايير التصديق كاذبة أو مزيفة".

المادة 5 : تدرج في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، مادة 7 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 مكرر : يتم كل تسجيل أو شطب من الفهرس الرسمي للأصناف والأصناف بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

يكون تسجيل الأصناف في السجل الرسمي للأصناف والأصناف صالحا لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد كل خمس (5) سنوات.

لا يمكن تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في السجل الرسمي".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 06 مؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يحدد كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : إن الفهرس الرسمي للأصناف والأصناف الذي يتضمن قائمتين اثنتين (2) أ و ب طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، هو سجل مقسم إلى مجموعة أنواع تتضمن بالنسبة لكل نوع الخصائص الآتية :

- التسمية النباتية والتسمية المشتركة للنوع،

.....

.....

.....

- القائمة التي ينتمي إليها الصنف،

.....

- تاريخ تسجيل وإعادة تسجيل الصنف و/أو شطبه".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : مجموعات الأنواع

..... (الباقي بدون تغيير)"

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يمكن شطب صنف في كل وقت ضمن نفس الشكل الذي تم به تسجيله إذا :

- طلب ذلك حائزه أو المتحصل عليه أو ذوو حقوقهما،

- غاب تمييز الصنف و/أو استقراره و/أو انسجامه الكافي،